وفي الروضه عن الشيخ نصر المقدسي اذا قلنا لا يعطي الا بوصف واحد فاخذ الفقير الغارم
بالفقر او بالغرم واخذه غريمه لدينه فان بقي فقيرا اعطي من سهم الفقرا لانه الان
محتاج انتهى ويوخذ منه ايضا ان محل منع اعطايه بوصفين اذا اعطي بهما دفعة
او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا ولا يكفي دفع شي منها لبني هاشم او المطلب
ولو انقطع عنهما خمس الخمس لخلو بيت المال عن الفي والغنيمة او استيلا
الظلمة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا احل لكم
اهل البيت من الصدقات شيا ولا غسالة الايدي لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
او يغنيكم رواه الطبراني ومثله الكفر ومثلهم مواليهم في الاصح لخبر مولى القوم منهم
صححه الترمذي وعليهم نعم لو استعملهم الامام في الحفظ والنقل فلهم اجرته
كما في المجموع عن صاحب البيان وجزم به ابن الصباغ وغيره ويمنع انه يكون محله
اذا استوجد للنقل ونحوه كما مر نظيره ولا يكفي دفع شي من سهم الفقرا والمساكين
للمكفيه بنفقه من وجبت لاستغنائها بنفقة زوجها ولو كانت ناشزة فكذا على الصحيح
وللزوج ان يعطيها من سهم المكاتب والغارم قطعا ومن سهم المولفة في الاصح
لا من سهم ابن السبيل ان سافرت معه وان سافرت وحدها فعلى ما ذكرناه
لم يعط من تعطي هي والعاصي بالسفر من سهم الفقرا او المساكين بخلاف الناشزة
المقيمة بانها قادرة على الغنا بالطاعة فاشبه القادر على الكسب والمسافر
لا يقدر على العود في الحال فان تركت السفر وعزمت على العود اليه
اعطيت من سهم ابن السبيل او بادنه اعطيت منه مونة السفر فقط ان سافرت
لحاجته والا فكفايتها ولا تكون كالمة والاعادية والمكفي بنفقة قريب تلزمه
نفقته لا نعطيه غيره من سهم الفقرا او المساكين لاستغنائه بالنفقة ويجوز من
غيرهما قطعا ولا يعطيه المنفق منهما ويجوز من غيرهما الا من سهم المولفة
وان كان فقيرا ويعطيه من سهم ابن السبيل مونة السفر فقط الثاني
نقل الزكاة من موضع رب المال في الفطر حال وجوبها ومن موضع
المال حال وجوبها فيما زكي منه مع وجود الاصناف او بعضهم فيه الى غيره
وان قربت المسافة لا يسقط فرضها لانه حرام لخبر معاذ ولا نقلها بوحشة
اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها ولو كان له من تلزمه فطرته
فالعبرة ببلد المودي عنه لان الوجوب يتعلق به لانها صدقة البدن هذا
ان نقلها المزكي فان نقلها الامام ولو بنائبه سقط الفرض لان له النقل
ولو كان له مال ببلدين وكان في تفرقته زكاة كل طايفة ببلدها تشقيص
كان ملك اربعين شاة بكل بلد عشرون فالاصح جواز اخراج شاة في
احدهما حذرا من التشقيص واهل الخيام الذين لا قرار لهم يصرفون زكاتهم
لمن معهم فان لم يكن معهم مستحق فلاقرب بلد اليهم عند تمام الحول وان
كان لهم مساكن وربما انتجعوا عنها منتجعين ثم عادوا فان لم يتميز بعضهم
عن بعض في الماء والمرعى صرفوه الى من دون مرحلتين من موضع المال
والصرف الى من معهم في الاقامة والظعن افضل وان تميز فالاصح ان كل حالة كقرية

تكفايتها

الرابع

الرابع النقل من بلد المال في التكفير سقط الفرض وكذا في الابضاع لضعف
والمعدوله اذا الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكاة وكذا الوقف على
ضيف ومحاله فيها وفي اللسن فيما لها اذا الوصي لرب الدين المال على الله
وقول الناظم هنا بسم عن مشق للوزن وقوله الغني بسكون اليا اجرا للوصل
مجرى الوقف وقوله او تكسب باسقاط الهمزة للوزن

وصدقات النفل في الاسرار اولى وللقريب ثم الجار
وفي وقت حاجة وفي شهر الصيام وفاضل الحاجة فيه اجره لمن له على اضطرار صبر

اي صدقات التطوع سنة لقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الاية ولخبر
ما تصدق احد بصدقة من كسب طيب الا اخذها الله تعالى بيمينه فيربيها كما يربي احدكم
فلوه او فصيله حتى تكون اعظم من الجبل وخبر ليتصدق الرجل من ديناره
وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وصاع تمره رواهما مسلم وخبر كل امرى في ظل صدقته
حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وصححاه وهي في الاسرار اي
السر اولى منها في الجهر لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات الاية ولما في الصحيحين
في خبر السبعة الذين يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه من قوله صلى الله عليه
وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
وهذا بخلاف الزكاة فان اظهارها افضل والصدقة في قريبه وان لم تلزمه نفقته
اولى منها في غيره لخبر الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والصدقة في الجار اولى منها في
غيره لخبر البخاري عن عايشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
قال الى اقربهما منك بابا والصدقة وقت الحاجة اي ايامها اولى من غيرها
لانه اقرب الى قضائها والى الاجابة والصدقة في شهر الصيام اولى
منها في غيره لخبر البخاري انه كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود ما يكون
في رمضان وخبر الترمذي سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة
افضل قال صدقة في رمضان ولان الناس فيه مشغولون بالطاعات
ولا يتفرغون لمكاسبهم وتتاكد الصدقة ايضا عند الامور المهمة وفي
الغزو والحج والكسوف والمرض والسفر وفي سائر الاوقات الفاضلة
كعشر ذي الحجة وايام العيد وفي الاماكن الشريفة كمكة والمدينة وبيت
المقدس والاولى ان يبدا بذي رحم محرم الاقرب فالاقرب والحق بهم
الزوجات ثم بذي رحم غير محرم كاولاد العم والخال ثم بمحرم الرضاع
ثم المصاهرة ثم المولى من اعلى ثم المولى من اسفل الاقرب فالاقرب ثم جار اقرب
ثم ابعد ويقدم قريب بعدت داره على جار اجنبي الا ان كان خارج البلد
فيقدم الاجنبي ويقصد بصدقته من اقاربه اشدهم له عداوة لخبر الدار
قطني افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي المراد بالكاشح العدو
كما جزم به الهروي وليتالف قلبه ولما فيه من سقوط الريا وكسر النفس ويكره
التصدق بالردي وبما فيه شبهة وينبغي ان لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقارا
له ويحسن ان يدفعها بطيب نفس وان يتصدق بما يحبه ويتاكد بالماء ويحرم
بالمن فاذا من بها بطل ثوابها وتحل لغني وكافر قال في الروضه ويستحب للغني

يكون ه

التنزه عنها

Copyright © King Saud University